

المملكة المغربية



وزارة العدل

كفالة الأطفال المهملين

- تعريف كفالة الطفل المهمل
- الشروط المطلوبة لكفالة
الطفل المهمل
- المسطرة المتبعة لكفالة
الطفل المهمل
- آثار الأمر المتعلق بإسناد الكفالة
- السفر بالطفل المكفول للإقامة
الدائمة خارج المغرب
- انتهاء الكفالة

تعريف كفالة الطفل المهمل :

- كفالة الطفل المهمل هي رعايته، وتربيته، وحمايته، والنفقة عليه، ولا ينتج عنها نسب المكفول إلى كافله، مع العلم أن المحكمة تصدر حكما بأن الطفل مهمل إذا تبين لها أنه يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها قانونا.

الشروط المطلوبة لكفالة الطفل المهمل :

- كفالة الأطفال المهملين لا تسند إلا للأشخاص والهيئات الآتي ذكرها :

أولا : الزوجان المسلمان البالغان سن الرشد القانوني، الصالحان للكفالة أخلاقيا واجتماعيا، المتوفران على الوسائل المادية الكافية لتغطية احتياجات الطفل، السليمان من كل مرض معد أو مانع من تحمل مسؤوليتهما، اللذان لم يسبق الحكم عليهما أو على أحدهما من أجل جريمة ماسة بالأخلاق، أو مرتكبة ضد الأطفال، وليس بينهما وبين الطفل الذي يريدان كفالته أو بينهما وبين والديه نزاع قضائي، أو خلاف يخشى منه على مصلحته.

ثانيا : المرأة المسلمة المتوفرة على الشروط المشار إليها أعلاه.

ثالثا : المؤسسات العمومية المكلفة برعاية الأطفال، والهيئات والمنظمات والجمعيات ذات الصلاحيات الاجتماعية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، والمؤهلة لرعاية الأطفال، وتنشئتهم تنشئة إسلامية.

المسطرة المتبعة لكفالة الطفل المهمل :

- يجب على من يرغب في كفالة طفل مهمل أن يتقدم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي يقم بدائرة نفوذه مقر

إقامة الطفل المذكور بطلب في الموضوع مرفق بجميع الوثائق المثبتة لاستيفائه الشروط المذكورة أعلاه، وبنسخة من رسم ولادة الطفل المراد كفالته.

- يصدر القاضي المكلف بشؤون القاصرين - بعد إجراء بحث في الموضوع والتأكد من توفر الشروط المطلوبة- أمرا بإسناد الكفالة والتقديم تترتب عنه عدة آثار.

آثار الأمر المتعلق بإسناد الكفالة :

يترتب عن الأمر بإسناد الكفالة ما يلي :

- تحمل الكافل بالنفقة على الطفل المكفول، وحضانته، ورعايته، إلى أن يبلغ سن الرشد القانوني (18 سنة)، إلا إذا كان المكفول أنثى فتستمر النفقة إلى أن تتوفر على الكسب أو تجب نفقتها على زوجها، أو معاقا أو عاجزا عن الكسب فتستمر النفقة.
- استفادة الكافل من التعويضات والمساعدات الاجتماعية المخولة للوالدين عن أولادهم.
- المسؤولية المدنية للكافل عن أفعال المكفول.

السفر بالطفل المكفول للإقامة الدائمة خارج المغرب :

- إذا أراد الكافل السفر بالطفل المكفول للإقامة الدائمة خارج المغرب فيجب عليه الحصول على إذن بذلك من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين.
- يتعين قبل الترخيص بمغادرة الطفل المكفول للتراب الوطني في اتجاه الدولة التي يريد الكافل أخذه إليها، التأكد من وجود اتفاقية

قضائية تسمح بنظام الكفالة، أو إدلاء الكافل بإشهاد من سلطات ذلك البلد يثبت سلامة الوضعية القانونية التي سوف يعيشها المكفول إثر انتقاله إليه.

- يرسل القاضي المكلف بشؤون القاصرين نسخة من الإذن إلى المصالح القنصلية المغربية بمحل إقامة الكافل للقيام بدور تتبع وضعية الصلف المكفول، ومراقبة مدى وفاء كافلة بالتزاماته، مع إخبار القاضي المختص بكل إخلال.

انتهاء الكفالة :

تنتهي الكفالة بأحد الأسباب الآتية :

- إذا بلغ المكفول سن الرشد القانوني (باستثناء المعاق أو العاجز عن الكسب أو البنت غير المتزوجة) ؛
- موت المكفول ؛
- موت الزوجين الكافلين أو فقدانهما الأهلية ؛
- موت المرأة الكافلة أو فقدانها الأهلية ؛
- حل المؤسسة أو الهيئة أو المنظمة أو الجمعية الكافلة ؛
- إلغاء الكفالة بأمر قضائي.

قسم التواصل بمديرية الدراسات و التحديث و التعاون

www.justice.gov.ma